

قرار مجلس الوزراء رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٧
بإنشاء اللجنة الدائمة للمزارع وتنظيم شؤون المزارعين

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي تُرفع
للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،

وعلى القرار الأميري رقم (١١) لسنة ٢٠١٩ بالهيكل التنظيمي لوزارة البلدية والبيئة ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٧ بإنشاء اللجنة الدائمة للمزارع وتنظيم
شؤون المزارعين ،

وعلى اقتراح وزير البلدية والبيئة ،

قرر ما يلي :

مادة (١)

يُستبدل بنصي المادتين (١) ، (٤) من قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٧

المشار إليه ، النصان التاليان :

مادة (١):

"تُنشأ بوزارة البلدية والبيئة لجنة دائمة تسمى " اللجنة الدائمة للمزارع وتنظيم

شؤون المزارعين " ، تُشكل على النحو التالي :

١- وكيل الوزارة المساعد لشؤون الزراعة والثروة السمكية بوزارة

البلدية والبيئة

رئيساً .

- ٢- مدير إدارة الشؤون الزراعية بوزارة البلدية والبيئة
 - ٣- مدير إدارة البحوث الزراعية بوزارة البلدية والبيئة
 - ٤- ممثلين اثنين عن وزارة البلدية والبيئة ، أحدهما من إدارة الشؤون القانونية بالوزارة
 - ٥- ممثل عن وزارة التجارة والصناعة
 - ٦- ممثل عن المؤسسة العامة القطرية للكهرباء والماء
 - ٧- ثلاثة ممثلين عن أصحاب المزارع يختارهم وزير البلدية والبيئة
 - ٨- ممثل عن مربّي الثروة الحيوانية يختاره وزير البلدية والبيئة
- نائباً للرئيس .
- عضواً ومقررأ .
- عضوين .
- عضواً .
- عضواً .
- أعضاء .
- عضواً .

وتختار كل جهة من يمثلها في عضوية اللجنة ، ويصدر بتسمية رئيس ونائب رئيس وأعضاء اللجنة قرار من وزير البلدية والبيئة .

ويتولى أمانة سر اللجنة موظف أو أكثر من موظفي وزارة البلدية والبيئة ، يصدر بندهم وتحديد اختصاصاتهم ومكافآتهم قرار من الوزير. "

مادة (٤):

"تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة واحدة كل شهر ، وكلما دعت الحاجة ، وتكون اجتماعاتها في غير أوقات العمل الرسمية ، ويجوز عقد بعض الاجتماعات في أوقات العمل الرسمية إذا اقتضت الضرورة ذلك .

ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، وتصدر اللجنة توصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس. "

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

خالد بن خليفة بن عبدالعزيز آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

نُصادق على هذا القرار ويتم إصداره

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٨ / ١٠ / ١٤٤١ هـ
الموافق : ٣١ / ٥ / ٢٠٢٠ م